تسمية المولود .

فوائد .

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود نص عليه واختاره الخلال وغيره وقدمه في الفروع وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها وقال : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين : وهو قول كثير من الفقهاء وقال في نهاية المبتدي : لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد وقال في الفصول : لا يجوز أن يصلي عليه كالعلقة لأنه لا يعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضا وإن جهل ذكر أم أنثى ؟ سمي باسم صالح لهما كطلحة وهبة ا .

الثالثة : لو كان السقط من كافر فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا ونقل حنبل : يصلي على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه وألقى في البحر سلا كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة ونقل عبد ا يثقل بشيء وذكره في الفصول عن أصحابنا قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا فيعايي بها .

قوله ومن تعذر غسله يمم وكفن وصلي عليه مثل اللديغ ونحوه .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا ييمم لأن المقصود التنظيف .

قلت : فيعايي بها .

وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه : يصب عليه الماء كمن خيف عليه بمعركة وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشيه به - يغسل وذكر أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من تحت هدم - لا يصلي عليه لتعذر الغسل كمحترق